

عمدة القاري

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة وأما بالجر الذي هو الأظهر فلا تكون المطابقة إلا من جهة المعنى وهو أن الجنب إذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له تلك الأفعال المذكورة في الأثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) عن ابن جريح عنه وزاد فيه ويطلق بالنورة .

284 - حدثنا (عبد الأعلى بن حماد) قال حدثنا (يزيد بن زريع) قال حدثنا (سعيد) عن (قتادة) أن (أنس بن مالك) حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة .

مطابقة للحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نساءه وذلك أن نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي إذا أراد الطواف عليهن يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق قلت المشي أعم من أن يكون من بيت إلى بيت ومن بيت إلى سوق وإلى غيره وحديث أنس هذا قد مر في باب إذا جامع ثم عاد وقد مر الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن أبي عروبة قال الغساني وفي نسخة الأصيلي بدل سعيد لفظ شعبة أي ابن الحجاج وليس صوابا .

. - 25

(باب كينونة الجن .

ب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل .

أي هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته إذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال يكون كونا وكينونة أيضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء من الواو على هذا إلا أحرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة وأصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقول كونونة قوله إذا توضأ الجنب وفي رواية أبي الوقت وكريمة إذا توضأ قبل أن يغتسل وليس في رواية الحموي والمستملي إذا توضأ قبل أن يغتسل .

ووجه المناسبة بين البابين ظاهر